

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله مضروب على أيديهم أي ملزمون بجباية الخراج من الزراع قوله فهو حلال للملتزم أي إذا كان ذلك الملتزم استولى على البلد بوجه شرعي بأن كان استيلاؤه بتفسيط ديواني من السلطان أو نائبه وأما من استولى عليها بالقهر والغلبة من غير تفسيط بل بمجرد إرساله لأهل البلد صرتم تعلقنا فإن ما يأخذه من البلد فائضا سحت محض كذا قرر الشارح قوله فأفتوهم أي فأفتوا الملتزمين قوله بما لم ينزل إلا به من سلطان أي بشيء لم ينزل إلا به سلطانا أي حجة ودليلا أي فأفتوهم بشيء لا دليل عليه وهو أن الملتزم قد استأجر بها البلد قوله إذ الإجارة تمليك منافع معلومة الخ أي وهنا ليس كذلك قوله وقد أفتاهم أي الملتزمون قوله عكس تلف الزرع بآفة الخ أي فيسقط الكراء فكما يجب الكراء فيما مر يسقط هنا قوله من وجوب الكراء بيان للحكم المتقدم وقوله وعكسه الأولى حذفه وقوله أي نقيضه تفسير لعكس الحكم وقوله أي عكس الحكم مبتدأ وقوله عدم وجوبه أي الكراء خبره وقوله بآفة متعلق بمحذوف أي إذا تلف الزرع بالآفة من أرضه قوله لكثرة دودها أو بما ينشع منها من الماء ونحو حامول وقضاب وهالوك وعاقول والمراد تلف الزرع بوجود ما ذكر في المدة المستأجرة وإن لم تكن الأرض معتادة بذلك هذا هو الظاهر كما في عقب وكما يسقط الكراء بتلف الزرع بآفة من أرضه يسقط أيضا بمنع الزرع وتبوير الأرض لفتنة كما مر قوله أو عطش أي لجميع الأرض حتى تلف الزرع بتمامه أو بقي منه الفشليل بلا تلف فلا يلزمه كراء أصلا وإلا لما بقي بلا تلف قوله وظاهره ولو انفرد بجهة أي ظاهره عدم وجوب الكراء لما بقي من الزرع بلا تلف ولو انفرد ذلك الباقي بجهة قوله وقيل محله أي محل عدم وجوب الكراء لما بقي من الزرع بلا تلف إن كان الخ وهذا القول نقله ابن عرفة وأبو الحسن عن اللخمي قوله جملة الفدادين أي المكتراة